أثر الحكم الجزائي على الدعوى الإدارية

المحامي أنطوان سعد

منشورة في مجلة القانون العام العدد ٢٠١٤/١

مقدّمـة

عندما يعطي القانون أكثر من جهة قضائية صلاحية النظر في الفعل الواحد فإنه قد يبدو غريباً بعض الشيء أن يفرض على القاضي المدني حكم جزائي يرتبط به لزاماً دون أن يكون له حق مناقشته أو الإفلات من قيده.

وقد يكون أكثر غرابة أن يشعر القاضي المدني بأن ما تجمّع لديه يجنح به إلى وجهة مخالفة للحكم الذي فرض عليه، فيضطر مع ذلك إلى إهمال الوجهة التي إرتاح إليها ليأخذ بالرأي الذي يناقضها، أو لا يتناقض معها طالما أنه ينسجم مع القضية المحكوم بها جزائياً.

وليس نادراً أن يكون ما يشعر به عاكساً للواقع، لأن القاضي الجزائي إنسان يقدّر ما عرض عليه ويحكم وفقاً لما قدَّره واقتنع به، وقد يخطىء في التقدير والإقتناع بصورة موضوعية دون أن يتعمد الخطأ، فيأتي حكمه مغلوطاً في باطنه، وإن إعتبر بحسب مدلوله معبراً عن الحقيقة، فتكون النتيجة، عند الأخذ بالقاعدة، هدراً لمصلحة فردية.ولكن هناك مصلحة أخرى أعم وأشمل وهي ذات أسس إجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأحكام الجزائية لبعث الثقة الدائمة في من يصدرها وللإبقاء عليها منعاً للإرتياب بمن يحكم ويمس بحكمه حريات الأفراد وحرماتهم وأموالهم. وليس من مقومات النظام العام أن يناقض الحكم الجزائي على يد المرجع المدني لأن مناقضته تقلل من شأن القضاء الجزائي الذي ولي مهمة الفصل في الدعوى العامة الرامية إلى توقيع العقاب بمن إرتكب الجريمة وأخل بما إرتكبه بأمن الجماعة واستقرارها[١].

هذه الآراء خلقت تضارباً بين المصلحة العامة والمصلحة الفردية مما دفع إلى دعم مبدأ قوة القضية المحكوم بها لجهة أثر الحكم الجزائي على الحكم المدني والإداري والتأديبي.

ويتبين أن أثر الحكم الجزائي على القرارات القضائية الإدارية والتأديبية مرتبط إرتباطاً وثيقاً بقاعدة قوة الجزاء على الحقوق، وتتوافر هذه القوة في القضية المحكوم بها والمتمعة بحجية مطلقة أو نسبية.

وقد قال الفقيه GABOLDE بهذا المجال " إن القضية المحكمة هي عنوان الحقيقة القانونيّة" [٢] "Res Judicata pro veritate habetur " بحيث يكون للأحكام التي تحوز على قوة القضية المحكوم بها حجة بما تفصل فيه وتعتبر إعلاناً للحقيقة فيما تقضي به.

---

[١] د.عاطف النقيب: أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة. المكتبة الحقوقية-منشورات عويدات- بيروت لبنان- طبعة اولى ١٩٦٢ ص ٨-.

[٢] CHRISTIAN GABOLDE : "L'autorité de la chose jugée par les tribunaux judiciaires devant les judictions administratives" 1953, chron, p.43

وقد ميزت أصول المحاكمات القضائية بين قوة القضية المطلقة وقوة القضية النسبية، لأن الأحكام القضائية لا تتمتع كلها بذات القوة للقضية المحكمة، ذلك أن القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الجزائية والقرارات القاضية بالإبطال لتجاوز حد السلطة الصادرة عن المحاكم الإدارية تحوز وحدها على قوة القضية المحكمة المطلقة تجاه الجميع Effet Erga Omnes. بينما لا تحوز القرارات الصادرة عن المحاكم المدنية وتلك الصادرة عن المحاكم الإدارية في غير موضوع الإبطال لتجاوز حد السلطة سوى قوة القضية المحكمة النسبية المتصلة بذاتية المتداعين وذاتية السبب وذاتية الموضوع[٣].

وجاء المشترع اللبناني على ذكر القضية المحكوم بها لدى كلامه عن آثار الأحكام حيث وضع لها بذلك قاعدة عامة في قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٧٢ تاريخ ١٩٣٣/٢/١ الموضوع موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ ١٩٣٤/١٠/١١ الذي نصت المادة ٤٤٣ منه على أنه "يكون للحكم حتماً قوة القضية المحكمة".

أما المادة /٤٤٤/ منه فقد نصت على "أن قوة القضية المحكمة تحول دون تجديد المناقشة في الفقرة الحكمية من القرار القضائي مع الإحتفاظ بحق التذرع بطريق المراجعات، وتقديم الطلبات المختصة بمشكلات التفسير أو التنفيذ".

كما نصت المادة /٤٤٩/ على أنه " لكي توجد القضية المحكمة يجب تحقيق ثلاث أمور: ذاتية المتداعين وذاتية السبب وذاتية الموضوع."

وجاء في نص الفقرة الثالثة من المادة /٤٥٠/ ما حرفيته: "إن الفقرة الحكمية الجزائية لا يجوز أن يناقضها حكم مدني أو تجاري."

وهذا يعني أن المحكمة المدنية مقيدة بالحكم الجزائي، مما يشكل أساساً تشريعياً لقاعدة إلزام القضاء المدني بالقضية المحكوم بها جزائياً.

أما القانون الجديد لأصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ فقد تناول القضية المقضية بصورة مختلفة بحيث نزع عنها الصورة المطلقة وحدد في المادة /٣٠٤/ بأنه:"لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ".

أما المادة /٣٠٥/ فقد نصت على أنه " إذا قضى الحكم الجزائي برفع التبعة عن المدعى عليه مقتصراً على بحث الفعل من ناحية التجريم من غير نفي وقوعه، فإنه لا يحول دون ملاحقة المدعى عليه أمام القضاء المدني بالتعويض."

وقد حمل التعديل الجديد لقانون أصول المحاكمات المدنية مفهوماً أقل تشدداً لقوة القضية المحكوم بها، ولكنه أدى من ناحية أخرى إلى توسع الإجتهاد في تفسير مفهوم القضية المقضية.

---

[٣] المحامي جوزيف الشدياق "قوة الجزاء على الحقوق أمام القضاء الإداري" المجلة الإدارية سنة ١٩٦٤ باب المقالات الحقوقية ص ١١.

ما يهمنا هنا هو إجتهاد القضاء الإداري في هذا المجال حيث لا توجد نصوص قانونية تتناول قوة الجزاء على الحقوق في قانون مجلس شورى الدولة المنفذ بموجب المرسوم رقم ١٠٤٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وتعديلاته حيث أن المادتين /٤٣/ و/٨٤/ منه طبقتا ما ورد في المادة /٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد التي نصت على أن "تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى."

إن الموضوع الذي نعالجه يطرح كثيراً في حالة قيام الموظف أثناء أو بسبب ممارسة الوظيفة بعملٍ مضرٍ بالغير قد يتصف بالصفة الجرمية، وعندها يمكن أن يلاحق الموظف شخصياً أمام المحاكم الجزائية كما يمكن مطالبته بالتعويضات الشخصية أمام هذه المحاكم أو مطالبة السلطة العامة بالتعويضات الشخصية متى توافرت شروط مسؤوليتها عن عمل الموظف الملاحق جزائياً.

وفي موازاة الملاحقة الجزائية قد يحاكم الموظف تأديبياً ، وتكون الملاحقة التأديبية مستقلة عن دعوى الحق العام الأمر الذي من شأن تطبيقه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة في حالة صدور الحكم التأديبي بالطرد أو بالعزل أو بإنهاء الخدمات قبل صدور الحكم الجزائي.

وإنطلاقاً من التعارض الذي من الممكن أن يحصل بين الحكم الجزائي والحكم الإداري والتأديبي ، فإننا سنحاول أن نجيب على الأسئلة التي يطرحها هذا الموضوع لا سيما فيما خصّ موضوع إستقلال كل من القضاين الإداري والعدلي ، إلى جانب أسباب تفضيل الحكم الجزائي على الحكم الإداري.

وسنبحث أيضاً في الجدوى من تعدد الملاحقات على الفعل الواحد وتمايزها عن بعضها وعن وضع المتضرر الذي عليه أن يراجع القضاء الجزائي إضافة إلى القضاء الإداري للمطالبة بتحميل الدولة المسؤولية عن أعمال موظفيها.

القسم الأول: الحكم الجزائي المتمتع بقوة القضية المحكوم بها

إذا عدنا للقضاء العدلي فنجد أنه لا بد من حكم جزائي فصل في الدعوى العامة وأمسى مبرماً من أجل القول بحجيته على الدعوى المدنية التي تجمعها بالدعوى الجزائية وحدة في الوقائع أو الموضوع والسبب ووحدة في الخصوم.

ومن الخطأ الإعتقاد أن كل ما يتضمنه الحكم الجزائي هو ملزم للقاضي المدني، إذ لا تتمتع بالقوة الإلزامية بالنسبة إلى القضاء المدني إلا الفقرات التي إكتسبت قوة القضية المحكوم بها والتي تؤلف الأساس الضروري للحكم في الدعوى العامة والتي تتعلق بمسائل تشترك مع الدعوى المدنية في نقاط إلتقاء واحدة. وفيما عداها يكون للقاضي المدني أن يخرج عن أسباب الحكم الجزائي غير الضرورية أو عن إحدى المسائل غير المشتركة بين الدعويين[٤]. ومن هنا ننطلق لتعريف قوة القضية المحكوم بها وشروطها.

---

[٤] د.عاطف النقيب أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة الطبعة الأولى ١٩٦٢ ص ٨٥١.

أولاً: تعريفها من حيث أساسها القانوني

إن القضية المحكوم بها هي عنوان الحقيقة القانونية، والأحكام التي تحوز قوة القضية المحكوم بها تكون حجة بما تفصل فيه وتعتبر إعلاناً للحقيقة القانونية فيما تقضي به.

La chose jugée par un tribunal doit être tenue pour vérité légale: " Res Judicata pro veritate habetur".

ويقوم الأساس القانوني لقوة القضية المحكوم بها على ثلاث نظريات، في النظرية الأولى إستند لتطبيق هذه القاعدة على أنها أشبه بالعقد القضائي بحيث يقبل الفرقاء بالتوجه إلى القضاء وبالقرار الصادر عنه، ولكن هذه النظرية لاقت الكثير من الإنتقاد لأن العلاقة التعاقدية فيها تفقد صفة الإلزام بالتوجه إلى القضاء، وكذلك العلاقة القانونية في الدعوى.

Une première conception, tombée de nos jours dans le discrédit, explique l'autorité de la chose jugée par l'idée d'un contrat ou quasi-contrat judiciaire. Les parties sont causées, comme en droit Romain, avoir conventionnellement décidé de s'en remettre au juge et de se conformer à la décision rendue.
Malheureusement, cette technique contractuelle ne cadre ni avec le caractère obligatoire du recours à la justice ni avec la nature légale du lieu d'instance.

وفي النظرية الثانية تمثل قوة القضية المحكوم بها حجية قانونية للحقيقة.

Une partie de la doctrine affirme que l'autorité de la chose jugée repose sur une présomption légale de vérité "la loi dit – on, présume d'une manière irréfragable que la décision du juge est le reflet exact de la vérité."

أما في النظرية الثالثة وهي الأكثر قبولاً فإن القضية المحكوم بها تشكل قاعدة من القواعد الآمرة وبالتالي قاعدة قانونية عامة يجب الإلتزام بها مثلها مثل القانون. وبغض النظر عن كون الحكم القضائي المتمتع بهذه القوة سيء أو غير عادل أو يشوبه خطأ معين.

Les décisions de justice doivent être obéies au même titre que la loi,… peu importe que la décision soit mauvaise, injuste ou érronée [5].

وهكذا تعززت هذه النظرية بحيث أصبح الحكم القضائي عنواناً للحقيقة حتى لو أن الحكم قد صدر عن محكمة غير مختصة.

De là, le maxime que la chose jugée par la juridiction administrative comme par les tribunaux judiciaires, doit être tenue pour la vérité ("Res judicata pro veritate habetur"), même si le tribunal qui a statué a méconnu sa compétence[6].
La chose jugée par un tribunal doit être tenue pour vérité légale. Cette règle a essentiellement un but d'ordre public et de paix sociale. La sécurité des relations juridiques exige que les

---

[5] H. Roland: chose jugée et tierce opposition L.G.D.J. Paris 1958 Tome XIII no 59 p. 84

[6] R.Chapus: droit du contentieux adm. 5ème edit. 1996 LG.D.J. no 873 p.780. (C.E. Ass. 16 Mars 1945, Dauriac, Rec. p. 53)

plaideurs s'inclinent devant les décisions des juges dès lors que celles –ci sont devenues définitives[7].

ولقوة القضية المحكوم بها تعابير مختلفة منها حجية "القضية المحكمة" (هذا ما جاء في القانون اللبناني لأصول المحاكمات المدنية القديم) أو المحكوم بها (القانون الجديد) أو الأمر المقضى (القانون المصري)[٨]، والبعض آثر إستعمال تعبير "القضية المقضية" على إعتبار أن هذا المصطلح يعبر عن حقيقة أمر قضي به بشكل يمنع القضاء بشأنه مرة ثانية [٩].

أما نحن فنفضل إستعمال تعبير قوة القضية المحكوم بها تماشياً مع ما إستعمله المشرع اللبناني لدى إقراره لقانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، لا بل نسجل إستغرابنا لإستمرار بعض المراجع القضائية في إستعمال مصطلحات مغايرة لما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولدى تعريف قوة القضية المحكوم بها نجد أن البعض قد عرّفها على أنها تعني "أن القضاء فصل بموجب حكم نهائي قاطع في قضية ولاّه القانون أمر الفصل فيها. ولهذا الحكم قوة تفرض نفسها على أكثر من مرجع" [١٠]. كما أن بعض فقهاء القانون الإداري ولدى تعريفهم لقوة القضية المحكوم بها إشترطوا أن يستنفد الحكم طرق المراجعة.

L'autorité de la chose jugée exclut que ce qui a été jugée puisse être (si ce n'est en conséquence de l'exercice d'une voie de recours contre le jugement même) méconnu ou contesté.[11]

أما فيما خص النص الفرنسي للقانون المدني فقد جاء لينص في المادة /١٣٥١/ على أنه:

"L'autorité de la chose jugée n'a lieu, qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même; que la demande soit fondée sur la même cause; que la demande soit entre les mêmes parties et formées par elles et contre elles en les mêmes qualités."

وعن نص المادة /١٣٥١/ المذكورة أعلاه أخذ نص المادة /٤٠٥/ من القانون المدني المصري.

أ- قاعدة الجزاء يعقل الحقوق من حيث مصدرها وغايتها

يمكن القول أن المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل قد عرفت بصورة ضمنية بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق حيث نصت في فقرتها الثانية على أنه:

---

[7] C. Gabolde: L'autorité de la chose jugée par les tribunaux judiciares devant les juridictions administratives Recueil Dalloz 1953 Chronique VIII p. 43.

[٨] د. أحمد السيد صاوي: الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشيء المحكوم فيه ١٩٧١ ص ٧.
د.عاطف النقيب: أثر القضية المحكوم بها جزائياً على الدعوى المدنية وعلى الدعوى العامة الطبعة الأولى ١٩٦٢ ص ١٣.

[٩] د.حلمي الحجار: القانون القضائي الخاص ١٩٨٧ طبعة ثانية البند ٨١٥ ص ٥٥٣

[١٠] د.فيلومين نصر: أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة وتحليل) ٩٨/٩٩ ص ١٢٩.

[11] R. Chapus : droit du contentieux adm. 5ème édit. 1996 no 873 p. 780

"على المرجع المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية إلى أن تفصل بحكم مبرم دعوى الحق العام..."[١٢].

أما القانون الفرنسي فقد كرس القاعدة في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على ما يلي:

Art 4 alinéa 2 procédure pénale:
"Toutefois, il est sursis au jugement de cette action (civile) exercée devant la juridiction civile, tant qu'il n'a pas été mise en mouvement."

ب- شروط تطبيق قاعدة الجزاء يعقل الحقوق

إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العامة بتاريخ لاحق للإدعاء أمام القضاء المدني، شرط أن لا تكون الدعوى المدنية قد فصلت بحكم نهائي. فعلى المرجع المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية إلى أن تفصل بحكم مبرم دعوى الحق العام..." وهذه القاعدة هي النتيجة الطبيعية لمبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العامة.

وفي قرار صادر عن محكمة إستئناف بيروت المدنية جاء فيه أنه يشترط لتطبيق قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" وبالتالي فإنه لكي يتوقف القضاء المدني عن النظر بالدعوى المدنية المقامة لديه، أن تكون الدعوى المدنية والجزائية مستندتين إلى ذات الوقائع والموضوع والأسباب [١٣].

ولكن يجب أن تتوفر ثلاثة شروط لكي يتوقف القضاء المدني عن النظر بالدعوى المقامة أمامه وهي:

١- أن تكون الدعوى العامة قد أقيمت فعلاً بالإدعاء أمام المحكمة أي أمام القاضي المنفرد الجزائي أو المحكمة الإستئنائية الصالحة، وإما أمام قاضي التحقيق، إذ لا يكفي تقديم شكوى أو إخبار لم يعقبها تحريك للدعوى العامة. ولا فرق إن قدمت بحق شخص معروف أو بحق مجهول، كذلك لا فرق بين إقامتها بواسطة النيابة العامة أم بواسطة إدعاء المتضرر المباشر أمام المحكمة أو قاضي التحقيق[١٤].

٢-يجب أن تستند الدعوى المدنية والدعوى العامة إلى ذات الوقائع الجرمية أي أن تكون الدعوى المدنية مرتكزة على ضرر ناشىء عن فعل جرمي معين وأن تكون الدعوى العامة مستندة على الفعل ذاته كأساس للتهمة، بكلمة مختصرة، أن يكون بين الدعويين وحدة في الفعل الجرمي أي أن يكون للدعويين منشأ واحد هو الواقعة الجرمية ذاتها[١٥].

٣-يجب إقامة الدعوى العامة على شخص معين، ولكن محكمة التمييز الفرنسية عدلت عن هذا الإتجاه وإعتمدت الرأي القائل بضرورة توقف المحكمة المدنية كلما حركت دعوى عامة مبنية على نفس الأفعال حتى ولو وجهت ضد مجهول[١٦]. وهذا بنظرنا أمر خطير لأن الدعوى ضد مجهول تخالف شرط وحدة

---

[١٢] د.حلمي الحجار- المرجع ذاته البند ٨١٥ ص ٥٥٣.

[١٣] قرار صادر عن محكمة إستئناف بيروت- الغرفة المدنية الثانية- قرار رقم ٤٨٣ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٠ مجلة العدل١٩٧٢-الجزء الثاني- ص ٤٧٨

[١٤] قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية رقم ٣٢ -تاريخ ٧٢/٧/١٠ مجلة العدل ١٩٧٢ ص٤٤٨ وبذات المعنى قرار رقم ٢٨ ت.م. تاريخ ٧٣/٤/٢١ مجلة العدل ١٩٧٣ ص ٣٥٧.

[١٥] قرار صادر عن محكمة التمييز المدنية غ-١- قرار رقم ٦٤ تاريخ ٧٢/١٢/٧ مجلة العدل ١٩٧٣ ص ١٧٤.
بذات المعنى منفرد جزائي في المتن تاريخ ٧٢/١١/٤ مجلة العدل ١٩٧٤ ص ٤٨٣ (أسود / أسود الرئيس عضوم)
بذات المعنى هيئة إتهامية في جبل لبنان تاريخ ٧٢/٦/٢٠ مجلة العدل ١٩٧٢ ص ٣٥٢ (كفوري/ معلوف الرئيس حداد).

[١٦] د.فيلومين نصر-المرجع ذاته ١٩٩٨-١٩٩٩ ص ١٧٢.

الأشخاص فكيف يمكن أن يكون المدعى عليه معروفاً أمام القضاء المدني ومجهولاً أمام القضاء الجزائي.

وأخيراً نذكر بأن قاعدة "الجزاء يعقل الحقوق" تتعلق بالنظام العام، مما يعني أن على القاضي المدني إثارتها عفواً وإن تنازل عنها أحد الفرقاء، إلا أنه إذا كان قد فصل نهائياً بالدعوى المدنية ومن ثم أقيمت الدعوى العامة، فإقامتها لا توجب إيقاف تنفيذ الحكم المدني(١٧).

ثانياً: علاقتها بمبدأي فصل السلطات وإستقلال القضاء الإداري عن القضاء العدلي.

طرحت هذه العلاقة نفسها لدى حصول نزاع يدخل في إختصاص جهتين قضائيتين، فيتنافس مبدأ إحترام قوة القضية المحكوم بها جزائياً مع مبدأ فصل السلطات فهل ترجّح كفة المبدأ الأول على الثاني، على إعتبار أن الحقيقة القانونية المعلنة من قبل القضاء العدلي، تفرض نفسها على أحكام القضاء الإداري، أم أنه يصار إلى عزل كل جهة قضائية عن الأخرى، بحيث لا تتأثر أي جهة قضائية بما قررته الجهة الأخرى تحت شعار مبدأ إستقلال القضاء العدلي عن القضاء الإداري.

وقد بدَّل القضاء الإداري الفرنسي موقفه لجهة تفضيل قاعدة القضية المحكوم بها على مبدأ فصل السلطات، وإستقلال كل من القضائين الإداري والعدلي، وذلك في أوائل القرن العشرين لا سيما في الفترة الممتدة ما بين الحربين العالميتين، مؤكداً على وجوب إحترام مبدأ القضية المحكوم بها من قبل القضاء المدني في مواجهة الأحكام القضائية الإدارية.

L'attitude primitive : respect absolu du principe de la séparation des pouvoirs. (Parti du respect étroit du principe de la séparation observé au XIX siècle), le conseil d'Etat s'est acheminé par étapes, entre les deux guerres, vers une reconnaissance de l'autorité de la chose jugée au civil devant la juridiction administrative([18]) .

وقد ترسخت هذه القاعدة في يومنا هذا أكثر فأكثر، فأصبحت القضية المحكوم بها قاعدة يطبقها القضاء الإداري والمدني والجزائي.

Le respect de la chose jugée s'applique à toutes les décisions juridictionnelles qu'elles soient rendues par le juge administratif (C.E. 17, juin, 1977 MARLOT p. 699,) ou par le juge civil (C.E. 14, janv, 1920 dame PAULIN, p.33) ou répressif (C.E. 9 juillet 1971 Ministère de l'intérieur / GERARD p. 513)[(19)]

فأصبح مبدأ قوة القضية المحكوم بها واجب الإحترام.

Le principe de l'autorité de la chose jugée implique l'obligation de la respecter[(20)] .

كما أن قوة القضية المحكوم بها في مجال مراجعة الابطال تتعلق بالإنتظام العام بحيث أنه على القاضي أن يثيرها عفواً.

---

(١٧) د. فيلومين نصر – المرجع ذاته ص ١٧٢.

(١٨)Gabolde: Recueil DALLOZ 1953 CHRONIQUE VIII p.43

(١٩)J. Michel: même référence p 127.

(٢٠)Juris-classeurs: même réf. 1995 Fas. 1110- no 82 p.12

En matière d'excès de puvoir, constitue un moyen d'ordre public le moyen tiré de la violation de l'autorité absolue de la chose jugée, qui doit être soulevée d'office par le juge.([21])

وبالنسبة لمراجعة القضاء الشامل، فإن الحكم فيها يتمتع بقوة القضية المحكوم بها ولكن مفعولها لا يطال الكافة كما هو عليه الأمر بالنسبة لمراجعة الإبطال بإعتبارها مراجعة شخصية[٢٢].

ولكن هناك بعض الإستثناءات حيث أنه يمكن لمن راجع القضاء الشامل أن يتذرع أمام الكافة بقوة القضية المحكوم بها ومثال على ذلك في حالة التنازع الإنتخابي، حيث قد يصار إلى إبطال نتيجة إنتخابية وإحلال الخاسر في الإنتخابات (مقدم المراجعة) مكان الفائز فيصبح لهذا القرار مفعول تجاه الكافة وتتشابه هنا دعوى الإبطال بدعوى القضاء الشامل لجهة تأثير مفعولها تجاه الكافة.

Du régime du recours ordinaire de plein contentieux, recours subjectif… possibilité de renoncer au recours et au bénéfice de la chose jugée, etc… ils seront traités comme des recours subjectifs. Sauf cas particulier… Dans le contentieux éléctoral, caractérisé par le pouvoir du juge de rectifier le résultat proclamé du scrutin et, par suite, de modifier la désignation des candidats élus[(23)] .

وبالعودة إلى قوة القضية المحكوم بها جزائياً فإن تطبيقها يستلزم توافر ثلاثة عناصر هي وحدة الموضوع Identité d'objet ، وحدة السبب Identité de cause، وحدة الخصوم Identité de partie[٢٤].

ثالثاً: مقارنة بين القوة النسبية والقوة المطلقة للقضية المحكوم بها.

للتمييز بين القوة المطلقة والقوة النسبية للقضية المحكوم بها، إستعمل البعض عبارة "حجية" بدلاً من "القوة" بالنسبة للقضية المحكوم بها التي تكون آثارها نسبية، وآثروا إستعمال عبارة "القوة" عندما يكون المفعول مطلقاً للقضية المحكوم بها.

ولدى المقارنة بين المسألتين، أي بين حجية القضية المحكوم بها "Autorité de la chose jugée" وبين قوة القضية المحكوم بها "La force de la chose jugée" يتضح ما يلي:

إن حجية القضية المقضية (أو المحكوم بها) تعني أن الحكم حجة فيما بين الخصوم بالنسبة إلى ذات الحق موضوعاً وسبباً، بحيث يكون الحكم ضمن هذه الحدود حجة لا تقبل إعادة المناقشة بما قضى به إلا بسلوك طرق الطعن. وتعلق هذه الحجية بكل حكم نهائي وجاهياً كان أم غيابياً، قطعياً كان أم غير قطعي. فإذا كان الحكم غير قطعي فلا تزول حجيته إلا بسلوك طرق الطعن ضده.

[(21)]Juris-classeurs: Edit. Tech. 1994 Fascicule 1110, no 77 p.12
(C.E. 31 Mars 1978, Eplé, R.D.P. 1979 p. 311) et (C.E. 12 Mai 1978, Elect.mun. de Zonza Rec .p. 286 R.D.P. p. 312)

[(22)]R. Chapus: droit du contentieux adm. 5è édition 19965L.G.D.J. no 163-3 p.168
(C.E. 22 Mars 1961 Simonet,Rec. p. 211)

[(23)]R. Chapus: même réf. No 175 et 176 p 174 à 177

[(24)]C. Durand: Les rapports entre les Juridictions adm. Et judiciaire thése , no 48 p. 52.
(C.E. 15 Fév. 1952, Commune de la seyne sur-mer Rec. p. 113)

أما قوة القضية المقضية فهي المرتبة التي يبلغها الحكم عندما يصبح قطعياً، أي غير قابل لطرق الطعن العادية، وإذا إكتسب الصفة المبرمة أو الباتة تستقر له الحجية والقوة على وجه غير قابل للزوال[٢٥].

القسم الثاني :الأحكام الجزائية التي لا تتمتع بقوة القضية المحكوم بها

أولاً: قرارات النيابة العامة

قد أكد إجتهاد القضاء الإداري في لبنان، على أن قرارات النيابة العامة لا تتمتع بقوة القضية المحكمة، فأشار إلى أنه:"لا ينجم عن إدعاء النيابة العامة، ولا عن قرارات قاضي التحقيق، أية قوة ملزمة، لا فيما يتعلق بالوقائع ولا فيما يتعلق بالنتيجة المستخلصة منها. فليس في ذلك ما يقيد مجلس شورى الدولة ولا يمنعه من وصف موقف المستدعي في المراجعة التي يطالب فيها بالتعويض عن الضرر الذي أصابه عن قيام رجال الشرطة بأعمال مطاردة، وقد بقي بالنسبة لمهامها شخصاً ثالثاً"[٢٦].

وأكد أيضاً اجتهاد القضاء الإداري الفرنسي على هذا المضمون معتبراً:

Sont au contraire dépourvues d'autorité les décisions qui n'emanent pas d'une juridiction de jugement, en particulier, les décisions de classement sans suite du ministère public [27].

ثانياً: قرارات قضاء التحقيق والهيئة الإتهامية

إن قوة القضية المحكمة لا تنجم إلا عن قرارات قاضي الحكم النزاعية لا عن قرارات المحققين الذين لا يعود لهم الإدانة أو التبرئة بل يقتصر دورهم على جمع الأدلة الكافية للإحالة على قاضي الحكم. وبالتالي فإن قرار منع المحاكمة لا يحول دون ممارسة ديوان المحاسبة رقابته بصورة مباشرة على الوقائع المنسوبة له"[٢٨].

ثالثاً: الأحكام الجزائية غير النهائية

إن الأحكام أو القرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية غير النهائية، هي سائر القرارات التي تصدرها المحكمة ولا تحسم النزاع نهائياً بل أنها قد تفصل في إحدى نقاطه، وهي تسمى القرارات التمهيدية، لأنها تمهد للفصل في النزاع. وإننا سنتكلّم عنها لمعرفة المعيار الواجب إعتماده للقول ما إذا كانت هذه القرارات تتمتع بقوة القضية المحكوم بها، وبالتالي يمكن أن تؤثر على القاضي الإداري والتأديبي.

---

[٢٥] د.حلمي الحجار: المرجع ذاته البند ٨١٥ ص ٥٥٣.

[٢٦] ش.ل. قرار رقم ١١٠ تاريخ ٩٧١/١١/٢-م.إ. ١٩٧٢-ص٣٥.
بذات المعنى ش.ل. قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٦٩/٦/٢٧ م.إ. ١٩٦٩ ص ١٩٦.

[27] Encycl. Dalloz : Rép. du contentieux adm. 1995; sous la rubrique chose jugée no 158 p 14 (C.E 15 juin 1951 Herzog. Rec., p. 352)
et dans le même sens: (C.E. 17 juin 1959, Dlle Victor, Rec. leb. P. 366) et (C.E. 24 fév. 1956 Rec. leb. P. 135)

[٢٨] ش.ل.قرار رقم ٣٣ تاريخ ٨٩/١٢/١٢ م.ق.إ. العدد السادس ١٩٩٣/١٩٩٢ ص ٨٧.
وبذات المعنى قرار رقم ٨٧١ تاريخ ١٩٩٥/٦/٧ م.ق.إ. العدد التاسع مجلد ثان ١٩٩٦ ص ٥٩٥.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، لم يعرف بصورة مباشرة القرارات التمهيدية وبالرغم من تناول بعض مواده لهذه القرارات، فالمادة /٢١٣/ من هذا القانون نصت على إمكانية إستئناف هذه القرارات وقد عرفّت بعضها حيث جاء فيها أنه:"لا يجوز إستئناف القرارات غير الفاصلة من أساس النزاع إلا مع الحكم النهائي. تستثنى من هذا المبدأ القرارات التي تبت في دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة /٧٣/ من هذا القانون وقرارات إخلاء السبيل والقرارات التي ينهي بها القاضي المنفرد الدعوى دون التعرض للأساس".

أما المادة /٧٣/ من القانون ذاته فقد نصت على الدفوع الممكن الإدلاء بها قبل إستجواب المدعى عليه ومن بين هذه الدفوع: "الدفع بسبق الإدعاء أو بالتلازم، والدفع بقوة القضية المحكوم بها..."

أما بالنسبة لإجتهاد القضاء الإداري فإنه قد صنف تلك القرارت التي يمكن أن تؤثر على أحكامه فاعتبر في بعض قراراته الصادرة عن مجلس القضايا أنه: "عندما يفصل القرار الإعدادي إحدى نقاط النزاع يعتبر من الأحكام النهائية لإتخاذه موقفاً مبدئياً من النزاع إذ يفصل في جهة من جهاته او في دفع أو دفاع يتعلق به على عكس القرارات الإعدادية التحضيرية[٢٩].

نخلص إلى القول إن المعيار الصحيح الواجب إعتماده لدى تصنيف كل قرار صادر عن المحاكم الجزائية لجهة ما إذا كان يتمتع بقوة القضية المحكوم بها هو معيار غير مرتبط بتسمية هذا القرار أكان إعدادياً أم تحضيرياً، فالعبرة تكون للقرار الذي فصل في إحدى نقاط النزاع، وأصبح مبرماً أي غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

القسم الثالث: مدى تقيد القاضي الإداري والقاضي التأديبي بالحكم الجزائي

إن الأحكام الجزائية التي تصدر عن قضاء الحكم، إما أن تفصل في أساس دعوى الحق العام ويكون لهذا الفصل نتائج متعددة، وإما أن ترد الدعوى شكلاً لعدم الصلاحية دون أن تتطرق للأساس.

وهي عندما تفصل في الأساس، وتكون قد قضت إما بالبراءة فتنفي الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه، وتحكم بعدم مسؤوليته وبإبطال التعقبات بحقه ويكون هذا الحكم متمتعاً بقوة القضية المحكوم بها تجاه القاضي الإداري والقاضي التأديبي فيلتزما به، وإما أن يقضي الحكم الجزائي بالبراءة للشك أو لعدم كفاية الدليل ويبقى هذا الشك قائماً بالنسبة للقاضي الإداري والتأديبي، ولا يلتزما به لأنه لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها.

وإذا قضت هذه الأحكام بالإدانة، فيلتزم القاضي الإداري والقاضي التأديبي بها لجهة الشق المتعلق بالحق العام دون الشق المدني المتعلق بالتعويض. وعليه فإننا سنبحث في هذا القسم مدى تقيد القاضي الإداري والقاضي التأديبي بالحكم الجزائي، لجهة مضمونه بما يحتويه من وقائع وتعليل وفقرة

---

[٢٩] ش.ل. قرار صادر عن مجلس القضايا رقم ٨١ تاريخ ٩٣/٢/٢٢ م.ق.إ. العدد السابع ١٩٩٤ ص ١٥٦.
بذات المعنى أيضاً قرار صادر عن مجلس القضايا رقم ٢٥ تاريخ ٩٦/١٠/١٠ م.ق.إ. العدد الثاني عشر مجلد أول ١٩٩٨ ص ٢٩.
بذات المعنى قرار رقم ٢٨٦ تاريخ ٩٤/٣/٩ م.ق.إ. العدد الثامن مجلد ثان ١٩٩٥ ص ٣٣٤.

حكمية، ومن ثم كيف يتأثر به القاضي الإداري لجهة قضاء الابطال والقضاء الشامل، وما مدى هذا التأثير على القاضي التأديبي وعلى الإدارة أيضاً.

أولاً: لجهة الوقائع مدى تقيد القاضي الإداري والقاضي التأديبي بالوقائع الواردة في الحكم الجزائي

لمعرفة مدى تقيد القاضي الإداري والتأديبي بالوقائع الواردة في متن الحكم الجزائي، لا بد لنا من الإنطلاق من نص المادة /٣٠٤/ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي نصت على أنه:"لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي، إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً."

إن هذا النص ممكن تطبيقه علىالدعوى الإدارية والتأديبية نظراً لكون القاضي الإداري يطبق الأصول المدنية لدى غياب النص في الأصول الإدارية المتبعة امامه.

وهكذا فقد سار إجتهاد القضاء الإداري اللبناني، على إعتبار أن الوقائع الثابتة بحكم جزائي والمتعلقة بكيفية حصول الحادث، لها قوتها تجاه الجميع وتلزم المحاكم الإدارية، كما قال أنه لا تجوز مناقشة الوقائع المادية التي إستثبتها الحكم الجزائي، تحت ستار نسبية القضية المحكمة لأن الحكومة ممثلة في القضايا الجزائية بالنيابة العامة التي تمثل بدورها الهيئة الإجتماعية برمتها.

إن ما يثبت في الأحكام الجزائية، من وقائع مرتبطة بمنطوقها إرتباطاً وثيقاً وضرورياً بما قضى به من إدانة، يكون حجة على الجميع، وهذه القاعدة المتعلقة بالإنتظام العام، أقرها قانون أصول المحاكمات المدنية، كما إعتمدها القضاء الإداري بدون نص.

ولكن إذا كانت للحكم الجزائي حجية تجاه الجميع، بالنسبة إلى الوقائع التي إنبنى عليها ونسبتها إلى المدعى عليه ووصفها القانوني، فإنه لا يحوز مثل هذه الحجية بالنسبة إلى النتائج القانونية التي رتبها على تلك الوقائع بل تبقى للقاضي الإداري حرية إستخلاص النتائج التي يقتنع بها دون التقيد بما قضى به الحكم الجزائي بهذا الصدد، ذلك أن ما يقيد القاضي الإداري هو ما ورد من تعليل ضروري لإسناد وتبرير ما قضى به، أما ما عدا ذلك فلا يتمتع بقوة القضية المحكمة ولا يقيد بالتالي المحاكم الأخرى عند عرض نفس الوقائع عليها[٣٠].

وفي قرار لافت يتعلق بتأثير الوقائع على القاضي الإداري والتأديبي وعلى الإدارة، أكد مجلس شورى الدولة على الثوابت التالية: "عندما يقضي الحكم الجزائي بالتبرئة وينفي نفياً قطعياً الوقائع المنسوبة للمستدعي فلا يعود ممكناً الأخذ بالوقائع التي إستند إليها القرار التأديبي إذ أن الحكم ملزم للقاضي الإداري والإدارة. غير أنه إذا صدر الحكم الجزائي نافياً حصول واقعة ما للشك فإن هذا الشك يظل قائماً تجاه القاضي الإداري أيضاً الذي لا يمكنه الحكم إلا بناء على اليقين ما لم يتبين له أمر راهن لم يجرِ التطرق إليه ينفي هذا الشك أو يرد عليه ما ينفيه". "والحكم الجزائي الصادر لصالح المستدعي لا يوليه

---

[٣٠] مجلة العدل: تعليق للمحامي د.أنطوان معربس: مقال بعنوان قوة الجزاء على الحقوق في إجتهاد القضاء الإداري اللبناني م.أ. باب المقالات الحقوقية ١٩٩٠/١٩٩١ ص ٢٩.

أي حق لإعادته إلى وظيفته غير أن صدور الحكم المبرم ينتج واجباً على الإدارة إعادة النظر بوضع صاحب العلاقة لمعرفة ما إذا كان الحكم الجزائي الذي يؤلف الحدث الجديد، بالإمكان إرجاعه إلى وظيفته"[٣١].

وبتعليق مقتضب على هذا القرار، نجد أنه إختصر العديد من المسائل أو النقاط التي من الممكن أن تطرح على القاضي الإداري الذي عليه أن يتقيد بالوقائع الثابتة الواردة في الحكم الجزائي ويمكن له ألا يتقيد بها إذا لم تكن ثابتة، فيقدرها وفقاً لقناعته الذاتية.

وفيما خص القاضي التأديبي فإنه إذا حاز حكم صادر عن محكمة الإستئناف الجزائية قوة القضية المحكمة لجهة إعلان براءة المستدعي من جرم إساءة الأمانة فإن ذلك لن يحول دون ممارسة مجلس التأديب حقه في تقدير الأعمال المنسوبة إليه في مخالفته واجباته المسلكية شرط أن لا يكون الحكم الجزائي نافياً واقع إرتكاب هذه الأعمال[٣٢].

فمنذ صدور قرار Blanco الشهير، أقر مجلس الدولة الفرنسي المفارقة التالية: إلزامية الوقائع المثبتة من قبل المحكمة الجزائية تجاه القاضي الإداري، وعدم إلزامية النتائج القانونية المترتبة عن هذه الوقائع بالنسبة للقضاء الإداري.

…depuis l'arrêt Blanco le conseil d'Etat opère la distinction suivante: les constatations matérielles mentionnées dans son jugement par le tribunal judiciaire s'imposent au tribunal administratif, par contre, les conséquences juridiques ne lient pas la juridiction administrative[33].

وفي مرحلة لاحقة أكد أن الوقائع المثبتة من قبل القاضي الجزائي، تلزم القاضي الإداري والإدارة معاً، بحيث يتم التقيد بما ورد من وقائع في الحكم الجزائي القاضي بالإدانة.

Après une période d'incertitude, le Conseil d'Etat a décidé dans un arrêt de principe, que l'administration et le juge administratif étaient tenus par les constatations des faits ayant abouti à une condamnation par une juridiction répressive [34].

ثانياً: مدى تقيّد القاضي الإداري والتأديبي بالفقرة الحكمية وبأسباب الحكم المرتبطة بها إرتباطاً وثيقاً

من حيث النص القانوني، كانت المادة /٤٥٠/ من قانون أصول المحاكمات المدنية القديم، تنص على "أن الفقرة الحكمية الجزائية لا يجوز أن يناقضها حكم مدني أو تجاري".

---

[٣١] ش.ل.قرار رقم ٤٥ تاريخ ٩٢/٢/٥ م.ق.إ. العدد السادس ١٩٩٢-١٩٩٣ ص. ٢٣٦.

[٣٢] الأستاذ جوزيف الشدياق المرجع ذاته ص. ١٤.

[33] C.Gabolde: Rec. DALLOZ 1953 .L'autorité de la chose jugée par les tribunaux judiciaires devant les juridictions administratives
p. 45 (TC. 8 fév. 1873 Rec. 1er supplt. 61)

[34] J.M.AUBY et R. DRAGO: même réf. T.I. 3è édition 1984 no 132 p.199
(C.E. 19 Juillet 1929 Vésin, p.740, Concl. latournerie; D. 1930.3.2, note waline)

أما القانون الجديد لأصول المحاكمات المدنية، فقد تناول هذه الناحية بصورة غير مباشرة، ونص في المادة /٣٠٤/ منه على أنه:"لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً".

ولمعرفة ما هو تأثير الحكم الجزائي على القرارات القضائية الإدارية والتأديبية بالنسبة للفقرة الحكمية Le motif dispositif والتعليل، لا بد لنا من الرجوع إلى ما اكد عليه إجتهاد القضاء الإداري في لبنان وفرنسا، وما إستند إليه رجال الفقه لدى تناولهم هذا الموضوع، فيتبيّن لنا أن "القضية المحكمة الناشئة عن الحكم الجزائي ، لا يجوز أن يناقضها حكم مدني وهي التي تتعلق بثبوت الفعل ووصفه القانوني، وبالإدانة أو البراءة المقضي بها، والقضية المحكمة تنشأ عن الفقرة الحكمية وأسباب الحكم المرتبطة بها، والتي تؤلف مرتكزاً ضرورياً لها.

أما الأسباب التي ترد في الحكم الجزائي والتي لا يكون لها أي تأثير على العناصر المذكورة فلا تكتسب قوة القضية المحكمة وليس ما يمنع إعادة بحثها لدى القضاء المدني أو الإداري [٣٥].

أما إجتهاد القضاء الإداري الفرنسي، فإنه أسس لهذه القاعدة حيث قال في أحد قراراته الصادرة في آواخر القرن التاسع عشر، أن التعليل لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها، ولكن هذا التعليل لم يكن ناجماً عن حكم جزائي إنما عن قرار وزاري.

Les motifs ne sont pas, en principe, dotés de l'autorité de la chose jugée[36].

ولكنه ما لبث أن تناول لاحقاً شرح تأثير الحيثيات الواردة في حكم جزائي، فقال أنه إذا كانت الحيثيات تشكل سنداً ضرورياً للفقرة الحكمية، ولا يمكن فصلها عنها فإنها تتمتع بقوة القضية المحكوم بها.

…Par conséquent, les motifs de la décision ont également autorité de chose jugée lorsqui'ils constituent le support (ou le soutien) nécessaire du dispositif, lorsqu'ils sont " inséparables du dispositif" [37].

وهنا نرى أن موقف الإجتهاد الفرنسي قد تطور، لأنه رأى أن التعليل لا يمكن إهماله لكونه مرتبطاً بالفقرة الحكمية إرتباطاً وثيقاً.

يبقى أن نشير إلى انه مهما إختلفت الآراء في السابق، على أهمية التعليل بالنسبة لتمتعه بقوة القضية المحكوم بها، فإن الإجتهاد المستمر إستقر على إعتباره متمتعاً بهذه القوة، طالما شكل سنداً ضرورياً للفقرة الحكمية أو كان مرتبطاً بها إرتباطاً وثيقاً، مما يعني أنه إذا توافرت هذه المعطيات في التعليل فإنه يصبح ملزماً للقاضي الإداري وللقاضي التأديبي.

---

[٣٥] ش.ل.قرار ١٥١ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٥ م.إ. ١٩٦٤ ص ٧٢.

[36] Juris-Classeurs: Edit. Tech. 1993 –1994 –1995 sous la rubrique chose jugée Fascicule 1110 no 37 p.6 (C.E. 6 mai 1887, Malègue: Dp. 1888, 5, p. 82)

[37] Juris-Classeurs:réf, précéd. Fascicule 1110 no 38 p.6

القسم الرابع :
أثر الحكم الجزائي على الأحكام الصادرة عن القضاءين الإداري والتأديبي

سنتناول هذا الفصل في ثلاث فقرات، فنتكلم في الأولى عن أثر الحكم الجزائي على الأحكام الصادرة عن قضاء الإبطال، وفي الثانية عن أثر الحكم الجزائي على الأحكام الصادرة عن القضاء الشامل، وفي الثالثة عن أثر الحكم الجزائي على القاضي التأديبي.

أولاً: أثر الحكم الجزائي على الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة في مراجعة الإبطال

إن الحكم الصادر عن قضاء الإبطال، يتمتع بمفعول مطلق تجاه الكافة Effet ERGA OMNES، بحيث يلتزم الجميع به لأنه يرتبط بمبدأ الشرعية و لا يتعلق بحقوق شخصية، ولكي يكون هناك من رابط بين القرار الإداري المطعون فيه أمام قضاء الإبطال، وبين الحكم الجزائي لا بد وأن يتناول القرار الإداري موضوعاً صدر بشأنه حكم جزائي مبرم، متمتعاً بقوة القضية المطلقة، بحيث يكون له اثر على القاضي الإداري الناظر بمراجعة الإبطال.

ولتوضيح هذه المسألة، فإننا نعطي مثلاً يشرح الفكرة من الناحية العلمية، فعندما تصدر السلطة الإدارية قراراً يقضي بسحب رخصة القيادة من أحد السائقين بحجة أنه ارتكب مخالفة لأنظمة السير،ويطعن هنا صاحب الرخصة أمام القضاء الإداري، مدلياً بأن هناك حكماً صادراً عن المحكمة الجزائية قضى بتبرئته، ونفى عنه كل ما اسند إليه، فإن هذا الحكم الجزائي يتمتع بقوّة القضية المحكوم بها وبالتالي فإنه يلزم القضاء الإداري بإبطال القرار الإداري القاضي بسحب الرخصة طالباً العودة عنه.وقد يكون هناك قرار إداري ارتكز على وقائع، يتبين من خلالها أن الشخص المعني بالقرار قد ارتكب جرم جزائي.

وبالعودة إلى المثال الذي ذكرناه، فإن هذا الأمر يمكن أن يحدث لدى إصدار حاكم المقاطعة في إحدى المقاطعات الفرنسية قراراً، يقضي بسحب الرخصة لأن صاحبها ارتكب مخالفة لقوانين السير، كأن يتجاوز السرعة المسموح بها، أو كأن يقود دون أن يضع حزام الآمان. ويكون للحكم الجزائي المتمتع بقوة القضية المحكوم بها أثر على هذا القرار بحيث أنه إذاً منعت المحاكمة عن صاحب الرخصة يكون له أن يطعن بالقرار الإداري، حيث يلتزم القضاء الإداري بالحكم الجزائي، ولكن ما يلفت الانتباه هنا إلى أن المادة /١٨/ من قانون السير الفرنسي قد نصت على أن " التدابير الإدارية القاضية بتعليق العمل برخصة السوق، تصبح كأنها لم تكن في حال صدور قرار عن قاضي التحقيق بمنع المحاكمة Ordonnance de non-lieu، أو صدور حكم بالبراءة أو إذا لم تقضِ المحكمة بإتخاذ تدابير ترمي إلى تقييد الحق في القيادة"[٣٨].

---

[٣٨] يراجع بهذا الخصوص البحث العائد للقاضي المتدرج يوسف الجميل المرجع ذاته ص ٥٢.

وبالنسبة للموضوع ذاته فإن القانون اللبناني قد أعطى صلاحية سحب رخصة القيادة إلى المحاكم العدليّة بحيث تقضي بها كعقوبة إضافية تنزل بالسائق الذي يحكم عليه لإرتكابه إحدى جرائم المخدرات، وهذا ما جاء في نص المادة ١٥٢/ف٤ من قانون السير، كما يمكن وحسب هذه المادة، إلغاء رخصة سوق عمومية يصدر بحق حائزها حكم قطعي، لارتكابه إحدى الجرائم المبينة في المواد السابقة.

أما المادة ١٦٤/ف٢ من القانون ذاته، فتنص على أنه:" إذ تبيّن، بعد تسليم الرخصة، ان حائزها مصاب بعلة مؤقتة أو دائمة لا تتفق والشروط المفروضة لنيل الرخصة، حق لوزير الداخلية أن يقرر إلغاءها نهائياً أو تحديد مدة العمل بها". وهذا يعني أنه إذا صدر حكم جزائي في موضوع تزوير شهادة طبية، فإن القرار الإداري يجب أن يتلاءم مع قوة القضية المحكوم بها الناجمة عن الحكم الجزائي المبرم، وللمتضرر من عدم سحب الرخصة، أن يطلب إصدار هذا القرار من وزير الداخلية، فإذا رفض حقَّ له أن يطعن بقرار الرفض، ويلتزم هنا قاضي الابطال بالحكم الجزائي المتمتع بقوة القضية المحكوم بها.

وقد جاء في قرار صادر عن مجلس شورى الدولة أنه : " إذا كان محضر مخالفة البناء الذي يستند إليه الإنذار بالهدم هو ذات المحضر الذي بموجبه أحيل المستدعي إلى القضاء الجزائي، وكان الحكم الجزائي قد قضى بالبراءة من مخالفة قانون البناء على اعتبار " أن وضع قضبان من الحديد وألواح التوتيا لا يشكّل مخالفة البناء " وجب الاعتبار من القاضي الإداري عملاً بقاعدة الجزاء يعقل الحقوق " أن الإنذار بالهدم واقع في غير محلّه القانوني لعدم وجود مخالفة لقانون البناء"[٣٩].

وبالنسبة لإقفال المحلات التي تبيع الخمور نتيجة لقرار صادر عن الحاكم في المقاطعة، فإنه عندما ينفي القاضي الجزائي وجود جرم جزائي، فإنه يجب هنا على القاضي الإداري أن يبطل هذا القرار لأنه يصبح مجرداً من أي أساس قانوني، ويكون بذلك التزم بقوة القضية المحكوم بها التي يتمتع بها الحكم الجزائي.

Ainsi la législation sur les débits de boisson prévoit que sa violation présentant le caractère d'un débit pourra entraîner, indépendamment de la peine principale prononcée par le juge pénal, la fermeture temporaire ou définitive de l'établissement. Dès lors que le juge pénal a estimé que les conditions de l'infraction n'étaient pas réunies, tout arrêté préfectoral defermeture qui se fonde sur l'existence d'une infraction est dépourvu de base légale.[40]

ثانياً: أثر الحكم الجزائي على الحكم الصادر عن مجلس شورى الدولة في مراجعة القضاء الشامل

أشرنا فيما سبق، إلى أن الحكم الجزائي المتمتّع بقوّة القضية المحكوم بها له أثر مطلق تجاه القاضي الإداري، ولكن، ولما كانت الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الشامل هي دعاوى تتعلّق بحقوق

---

[٣٩] ش.ل.قرار رقم ٤٦٤ تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٥ م.إ.سنة ١٩٧٠ ص ١٩.

[40] C. Debbasch et J.C. Ricci; même réf no 141 p.159. (C.E. Ass., 8 janvier 1971, Ministre de l'intérieur c. dame Desamis , A.J., p. 297 concl. Théry)

شخصيّة، بحيث يختلف مفعول هذه الدعاوى عن دعاوى قضاء الأبطال التي لها مفعول مطلق لأنها تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية، فإن دعاوى القضاء الشامل لها مفعول نسبي مرتبط بالفرقاء في الدعوى وقد يطال هذا المفعول الغير المتضرر من هذا الحكم الصادر.

وقد أكدت على هذا الأمر عدة قرارات صادرة عن القضاء الإداري في لبنان جاء فيها أنه:" من المسلم أن للأحكام الجزائية مفعولاً على الكافة فيما يتعلق بالوقائع التي تثبتها، ونسبة هذه الوقائع إلى المدعى عليه. فإن أثبت القضاء الجزائي خطأ سائق سيارة الإدارة في حادث صدم، فإنه لا يعود من الجائز تجديد البحث في هذا الخطأ أمام القضاء الإداري في مراجعة مطالبة الإدارة بالتعويض، غير أن الحكم الجزائي لا يحول دون إستعمال القضاء الإداري حقه في تحديد نسبة المسؤولية والتعويض المتوجب على الإدارة تبعاً لهذه المسؤولية..."[٤١].

١-أثر الحكم الجزائي على مراجعة القضاء الشامل بالنسبة لتحديد نسب توزيع المسؤولية

إن المبدأ الذي أرساه القضاء الإداري في مراجعات القضاء الشامل المتعلق بتوزيع المسؤولية بين الأفراد والإدارة هو أمر يقدّره دون أن يتأثر بما قرره القضاء الجزائي في هذا المجال. ولكن القاضي الإداري هنا ينطلق من الوقائع المثبتة من قبل القاضي الجزائي فيلتزم بها ويقدّر على أساسها نسبة توزيع المسؤولية.

أما الدولة فلا تكون ممثلة أمام القضاء الجزائي بالرغم من القول أن النيابة العامة تمثّل الدولة وتدافع عن الحق العام، لأن حضورها لا يعني أنه سيعفي الدولة من مسؤوليتها عن الضرر الحاصل سيّما وأن نسبة المسؤولية الملقاة على عاتق الدولة، لا يمكن أن يقدّرها إلا القاضي الإداري وفقاً للقواعد الخاصة بالقانون الإداري، وبهذا المعنى جاء في أحد الاجتهادات الفرنسية أنه :

La nature et l'étendue des réparations qui peuvent incomber à l'Etat du fait d'un acte dommageable qui lui est imputé ne peut dépendre de l'appréciation faite par les tribunaux dans un litige où il n'a pas été partie et n'aurait pu l'être. Cette appréciation ne peut être faite que pour la juridiction administrative et selon les règles propres du droit administratif[42] .

أما بالنسبة للقضاء الإداري في لبنان، فقد صدر قرار عن مجلس شورى الدولة جاء فيه : أن حكم المحكمة العسكرية بتحديد مسؤولية السائق بنسبة عشرة بالمئة له قوّة القضية المحكمة بالنسبة للقضاء المدني، ويجب الأخذ بها في المراجعة الحاضرة [٤٣].

إن هذا الحكم يشكّل فعلاً تناقضاً في مواقف اجتهاد القضاء الإداري اللبناني، لأن ما يلفت الانتباه أن مجلس شورى الدولة كان له موقفاً آخر في كل الاجتهادات المتعلقة بالموضوع ذاته، مؤكداً أنه لا يتقيّد

---

[٤١] ش.ل.قرار رقم ١٠٢٥ تاريخ ١٩٦٢/١١/٢٧ م.إ. مجموعة الشدياق ١٩٦٣ ص ٦٣.

[42] Encyclopédie Dalloz: même réf.1995 no 166 p. 14
J.M. Auby et R. DRAGO: même réf. T.I. 1962 no 104 p. 123
(C.E. 16 Mars 1945 Dauriac p. 53, D. 1946, 141 concl. Lefas) et (C.E. 28 Nov. 1979 Dame veuve Allemand Rec. p. 846)

[٤٣] ش.ل.قرار رقم ١٢٩ تاريخ ٥٨/٣/٦ م.إ. سنة ١٩٥٨ ص ١٠٣.

بنسبة توزيع المسؤولية المحددة من قبل القاضي الجزائي، وذلك في قرارات صدرت قبل صدور القرار المذكور أعلاه وبعده، وفي تقديرنا أن هذا الحكم الذي أدى إلى تناقض في الأحكام الصادرة عن مجلس شورى الدولة، يمكن أن يكون قد صدر نتيجة إقتناع القاضي الإداري بما حكمت به المحكمة العسكرية لجهة المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق السائق، على إعتبار أن لا شيء يمنع القاضي الإداري من الإستئناس بالحكم الجزائي، حتى وإن كان لا يتمتع بقوة القضية المحكوم بها ولكن المشكلة تكمن في التعليل الذي أعطاه المجلس في حينها الذي استند فيه على اساس أن الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بتحديد المسؤولية المدنية، له قوة القضية المحكمة بالنسبة للقضاء المدني، لأن المجلس يكون بذلك قد خالف ما إستمر هو نفسه في التأكيد عليه إضافة إلى ما أكده زميله مجلس الدولة الفرنسي بصورة مستمرة كما رأينا .

وبالعودة إلى مواقف مجلس شورى الدولة من هذا الموضوع فإنه قد خالف موقفه السابق وفي السنة ذاتها وأكد على أنه:" يملك كامل الصلاحية لتقدير المسؤولية دون أن يكون مقيّداً بالمسؤولية الجزائية المحددة بحكم المحكمة العسكرية لاختلاف الأسس بين هذه المسؤولية وتلك معتبراً أن قوة القضية المحكمة الناشئة عن حكم جزائي لا تلزم المحكمة إلا فيما استثبته الحكم من وقائع وما قضى به من عقوبة " [٤٤].

٢- أثر الحكم الجزائي على مراجعة القضاء الشامل بالنسبة لتقدير التعويض

إن القضاء الإداري فيما يتعلّق بتقدير التعويض الذي تسأل عنه الإدارة من جرّاء عمل موظفها هو على اختلاف في بعض الشيء مع القضاء العدلي فيمكن لمجلس الشورى، من غير أن يناقض ما حكمت له المحكمة الجزائية أن يقدّر التعويض الذي يحسن تحميله للإدارة من جرّاء عمل موظفها مع العلم أن للحكم الجزائي مفعولاً على الكافة فيما يتعلّق بالوقائع التي أثبتها وبنسبة هذه الوقائع إلى المدعى عليه [٤٥].

وتكون العبرة الأساسية مرتبطة بحرية القاضي الإداري في تقدير التعويض، لأنه في المحاكمة الجزائية لم تكن الدولة فريقاً في الدعوى، بعكس ما هو عليه الأمر أمامه ، وقد جاء في قرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي ما معناه:"إن القاضي الإداري يقدر وفقاً لمشيئته التعويض لأن المعيار الذي إعتمده القاضي الجزائي لا يلزم القاضي الإداري خاصة أن الدولة لم تكن فريقاً في الدعوى الجزائية".

L'autonomie de la décision du juge administratif se manifeste dans l'évaluation du montant de l'indemnité à accorder; l'appréciation faite du préjudice par le tribunal judiciaire ne lie pas l'Etat lorsque celui-ci n'était pas partie à l'instance[46] .

---

[٤٤] ش.ل.قرار رقم ٤٥١ تاريخ ٥٨/١١/٦ م.إ.سنة ١٩٥٨ ص. ٢٤٨.

[٤٥] ش.ل. قرار رقم ٢٦٦ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٧ م.إ.سنة ١٩٦٠ ص ٢٢٠.

[46] C. Gabolde: réf. précédente p. 46.
(C.E. 20 janv. 1950, Codet et the Motor Union Insurance, Rec. p.53)

ثالثاً : أثر الحكم الجزائي على الحكم الصادر عن القضاء التأديبي

إن لأثر الحكم الجزائي على الحكم الصادر عن القضاء التأديبي مفعولاً متشابهاً تقريباً، لجهة تأثيره على الحكم الصادر عن القضاء الإداري، خاصة وأن هذا الأخير هو المرجع التمييزي للقرارات الصادرة عن القضاء التأديبي، ولكن هناك مبادئ عامة مكرّسة، تستحق أن نفرد لها باباً خاصاً وهي تتعلق بطبيعة الملاحقة التأديبية المستقلة عن الملاحقة الجزائية. لذلك فإننا سنتناول في هذه الفقرة مبدأ استقلال دعوى الحق العام عن الدعوى التأديبية، ودور مجلس شورى الدولة كمرجع استئنافي وتمييزي للأحكام الصادرة عن القضاء التأديبي، وذلك لجهة تأثره بقوة القضية المحكوم بها الناجمة عن الحكم الجزائي.

١- مبدأ استقلال الملاحقة التأديبية عن دعوى الحق العام

بمقتضى الفقرة الخامسة من المادة ٦١ من نظام الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ "تعتبر دعوى الحق العام مستقلة عن الدعوى التأديبية، ولا تحول إقامة دعوى الحق العام دون إقامة الدعوى التأديبية والسير بها والحكم فيها". ويتبيّن من هذا النص أن التدابير التي تقترن بها الملاحقات الجزائية والتأديبية، تؤدي النتائج المحددة لكل منها في القانون، بمعزل عن الأخرى. وكذلك نصت المادة /٥٤/ من المرسوم ذاته على أنه " لا تحول الملاحقة التأديبية دون ملاحقة هذا الموظف عند الإقتضاء أمام المحاكم المدنية أو الجزائية المختصة".

فالسلطات التي تمارس الحق التأديبي مستقلة مثل السلطات الجزائية، وإن الخطأ المسلكي تكون عقوبته تدبيراً تأديبياً نتيجة ملاحقة ومحاكمة، لا تخضع أصولها لقانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث أنه لكل جهة تأديبية نظام خاص يرعى أصول المحاكمة لديها. فالشهود مثلاً لا يحلفون اليمين القانونية، ومن ناحية أخرى فإن الدعوى المسلكية Action disciplinaire مستقلة عن الدعوى العامة Action publique، من هنا نعطي ملاحظتين : الأولى أن الدعوى المسلكية في المبدأ، لا تتوقف إن تحركت الدعوى العامة، والثانية أن الدعوى المسلكية يمكن أن تنتهي بعقوبة تأديبية، بالرغم من وقف التعقبات أو الحكم بعدم المسؤولية نتيجة للدعوى العامة. ولكن المراجع التأديبية قد تتوقف ريثما تنتهي الملاحقة الجزائية إن كان عليها أن تتأكد من وقائع معيّنة، وهي تحترم القضية المحكوم بها جزائياً لجهة ثبوت أو عدم ثبوت الفعل المادي.

٢- النتائج المترتبة عن صدور الحكم الجزائي قبل الحكم التأديبي

ميَّز قانون العقوبات فيما يتعلق بتأثير الحكم الجزائي على الحكم التأديبي، ما بين الجنحة والجنحة الشائنة والجناية.

ففي حال الحكم جزائياً على الموظف، لإرتكابه جناية معينة، فإن قانون العقوبات قد نص في المادة ٤٩/ف١ منه على أن: "التجريد المدني يوجب حكماً: لعزل والإقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة..."

كما أن المادة ١٠٣ من قانون القضاء العسكري قد نصت على أن:"التجريد العسكري عقوبة جنائية فرعية لعقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والإعتقال المقضى بها على عسكري وفقاً لأحكام هذا القانون، والتجريد العسكري نتيجة حتمية للتجريد المدني، وينتج عنه عدا النتائج المعينة بالمادة ٤٩ من قانون العقوبات:

-فقدان الرتبة والحق في إرتداء اللباس وحمل الشارات المختصة بها.

٢-الطرد من الجيش.

٣-الحرمان نهائياً من كل معاش تقاعدي أو تعويض صرف، ومن كل مكافأة عن الخدمات السابقة وسقوط الحق في إستعادة المحسومات التقاعدية التي أديت طوال تلك الخدمات".

أما في قضايا الجنح، فقد نصت المادة ٦٥ من قانون العقوبات على أن:

"كل محكوم عليه بالحبس أو بالإقامة الجبرية في قضايا الجنح، يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:-الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة..."

والمادة ١٠٦ من قانون القضاء العسكري قد نصت على : "أن الحكم بالسجن أكثر من شهر من أجل جناية أو جنحة شائنة، يوجب حتماً الطرد من الجيش، ولقيادة الجيش العليا أن تطرد من الجيش كل عسكري حكم عليه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر من جراء أي حكم كان".

تظهر هذه النصوص، أنه لدى الحكم على الموظفين جزائياً لجناية معينة إرتكبوها يستوجب ذلك حكماً عزلهم من الوظيفة، وبحالة الحكم عليهم لجنحة إرتكبوها، فإنهم يحرمون من تولي الوظائف العامة أثناء تنفيذ العقوبة كما لو صدر بحقهم حكم قضى بالإقامة الجبرية.

وأنه بحال الحكم جزائياً على عسكري لإرتكابه جناية أو جنحة شائنة، فإن هذا الحكم يستوجب وبقوة القانون طرده من الجيش وبحالة كون الفعل يشكل جناية، فإنه لا يعود للمحكوم عليه أي تعويضات أو حقوق مادية، أما بحالة الجنحة فإن قانون القضاء العسكري قد نص فقط على الطرد دون الإشارة إلى موضوع التعويضات المالية.

٣-أثر الحكم الجزائي على المراجعات المرفوعة أمام مجلس شورى الدولة الرامية إلى إبطال القرارات التأديبية

إذا كان مجلس شورى الدولة المرجع التمييزي للقرارات الصادرة عن المجالس التأديبية، ولا سيما المجالس العسكرية التابعة للأمن العام أو قوى الأمن الداخلي أو غيرها من المجالس، فأنه مع تعديل المادة ٦٤ من نظام مجلس شورى الدولة الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ تاريخ

٢٠٠٠/٥/٣١، فإن مجلس شورى الدولة أصبح المرجع الصالح للنظر بكافة النزاعات التأديبية، لا سيما تلك الصادرة عن الهيئة العليا للتأديب.

وما يهمنا هنا هي الحالات التي تخالف فيها المجالس التأديبية الأحكام الجزائية المتمتعة بقوة القضية المحكوم بها، فينقض مجلس شورى الدولة هذه القرارات معتبراً أن القرار التأديبي تجاوز قوة القضية المحكوم بها، كأن يقضي الحكم الجزائي بالتبرئة نافياً نفياً قاطعاً الأفعال المنسوبة إلى الموظف، وبالرغم من ذلك تصدر الهيئة قراراً بعزل الموظف أو بانهاء خدماته ...ألخ.

وكثيراً ما يحدث أن يصدر حكم جزائي بعد صدور المحاكمة التأديبية وهذا الأمر قد يلحق ضرراً بليغاً بالموظف لا سيما إذا حكم عليه تأديبياً بالطرد من الوظيفة أو بإنهاء خدماته أو بعقوبة مشابهة ففي مثال على ذلك فقد حصل أن صدر قرار تأديبي بحق موظف قضى بإنهاء خدماته[٤٧]، وهو يحاكم في نفس الوقت أمام ديوان المحاسبة وأمام المحاكم الجزائية بتهمة هدر أموال عامة، وبعد صدور الحكم عن الهيئة العليا للتأديب ، وإثر تعديل نظام مجلس شورى الدولة تقدم الموظف بطلب نقض أمام المجلس لقرار الهيئة الذي نقض القرار لكونه لم يستخلص من الوقائع النتائج القانونية السليمة وجاء مبنياً على الخطأ الساطع[٤٨]، وفي الوقت ذاته صدر أيضاً القرار عن ديوان المحاسبة الذي جاء ليبرىء ساحة الموظف من التهمة المنسوبة إليه فنفى عنه اية مسؤولية مالية [٤٩]، وهذا ما سيأخذه بعين الإعتبار القضاء الجزائي الذي يحاكمه في الشق الجزائي المتعلق بالمسؤولية عن هدر واختلاس الاموال العامة ، وبالفعل صدر قرار القاضي المنفرد الجزائي واصبح مبرماً وقد برا ساحة هذا الموظف من الجرم المنسوب اليه ونفى عنه اية مسؤولية لجهة الاحوال العامة واختلاسها[٥٠] . وهنا كان من شأن صدور الحكم التأديبي قبل صدور الحكم الجزائي المبرم الاثر السلبي الكبير على هذا الموظف حيث انه الحق ضرراً كبيراً به .

وفي رأينا أنه يجب أن تكون هناك إمكانية قانونية تتيح للموظف تقديم طلب إلى الهيئات التأديبية لاجل التوقف عن متابعة المحاكمة التأديبية بانتظار البت بالقضية جزائياً، لا سيما في الدعاوى الجزائية التي يكون موضوعها جنحة شائنة أو جناية معينة.

رابعاً:مدى تقيد الإدارة بالمسؤولية الملقاة على عاتقها في الحكم الجزائي

نعرض هنا لمدى تقيد الإدارة بالحكم الجزائي المتمتع بقوة القضية المحكوم بها، لجهة التعويض المقضي به والذي تسأل عنه بسبب أعمال موظفيها. ولأننا لا نستطيع أن نبني على مواقف الإدارة التي قد يكون لها في كل حالة موقف يختلف عن الآخر، لذلك فإننا نرى الأخذ بما كرسه مجلس شورى

---

[٤٧] قرار رقم ٩٩/١٩ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢ (غير منشور).
[٤٨] ش.ل.قرار رقم ٢٠٠٠/٢٠٥-٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٢/٨ (غير منشور).
[٤٩] ديوان المحاسبة قرار رقم ١٥٩/ر.ق. نهائي تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ (غير منشور).
[٥٠] ش.ل.قرار رقم ٢٠٠١/٧١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ (غير منشور).

الدولة في هذا المجال حيث أكد على أنه: " بالنسبة لما يتعلق بتحديد التعويض الذي تسأل عنه الإدارة عن أعمال موظفيها ، فان القضاء الإداري غير مقيد بتحديد التعويض الذي يعتمده الحكم الجزائي لأنه يختلف بعض الشيء مع القضاء العدلي ويعود له أن يقدر التعويض الذي يحسن تحميله للإدارة من جراء عمل موظفيها ، دون أن يناقض ما حكمت به المحكمة الجزائية [٥١].

كما أن "الحكم الجزائي لا يحول دون استعمال القضاء الإداري حقه في تحديد نسبة المسؤولية والتعويض المتوجب على الإدارة تبعاً" لهذه المسؤولية هو مستقل عن تعويض طارئ العمل الذي يستحق للمستدعي على رب العمل ، وان ليؤخذ بعين الاعتبار في تقدير التعويض الذي يقع على عاتق الإدارة" [٥٢]. أو انه عند إلزام الدولة بالتعويض عنها يحرص القضاء الإداري على أن يحسم منه ما يكون قد قبض من أصله تنفيذا" لحكم جزائي بالتعويضات الشخصية صادر بحق مسببها [٥٣].

خاتمة

إن أثر الحكم الجزائي على الإدارة، يحتم علينا أن نسأل إلى أي مدى يجب على الإدارة، إذا قررت إن تتخذ قراراً ما بحق الموظف أن تحترم الحكم الجزائي إن كان لجهة تأكيده على ثبوت الوقائع أو لجهة نفيه لها ، أو لجهة عدم اعتبارها أنها تشكل جرماً جزائياً دون نفيها بصورة قاطعة وهذا ما يسمح للإدارة أن تقدر وفقاً لما تراه مناسباً. ولكن المبدأ يقضي بأن تحترم الإدارة ما قرره القضاء الجزائي واصبح متمتعاً بقوة القضية المحكوم بها.

L'administration est tenue au respect de la chose jugée par les juridictions de l'ordre judiciaire. En ce qui concerne le respect des décisions rendues par les juridictions pénales qui sont assorties de l'autorité absolue de chose jugée.[54]

وقد قال الفقيه Durand في هذا المجال أنه إذا كان على الإدارة أن لا تمتنع عن مخالفة الحكم التأديبي فإنه حكماً يجب عليها ان تحترم ومهما يكن من أمر الحكم الجزائي المتمتع بقوة القضية المحكوم بها.

… L'administration ne doit pas, à l'occasion de l'exercice des ses prérogatives contredire un jugement émanant d'un tribunal répressif administratif. Mais c'est surtout le respect du contenu des décisions pénales qui s'impose à l'administration : laquelle ne peut, par son activité porter atteinte en quoi que se soit à la chose jugée au pénal.[55]

وإذا كان هذا الموضوع يحمل الكثير من التأويل، لكونه غير مقنن بصورة كافية، إلا أن التطور الإجتهادي، قد رسخ فيه مبادىء أساسية هامة، تجعل من السهل تجاوز مبدأ فصل السلطات وإستقلال القضاء العدلي عن القضاء الإداري، بحيث أصبحت قوة القضية المحكوم بها قاعدة متعلقة بالإنتظام

---

[٥١] ش.ل.قرار رقم ٢٦٦ تاريخ ٦٠/١٠/٢٧ م.إ.سنة ١٩٦٠ ص ٢٢٠.
[٥٢] ش.ل.قرار رقم ١٠٢٥ تاريخ ٦٢/١١/٢٧ م.إ. سنة ١٩٦٣ ص ٣٩.
[٥٣] ش.ل.قرار رقم ١ تاريخ ١٩٧١/١/١٣ م.إ. سنة ١٩٧١ ص ٥٤.

[54] J.M AUBY et R. DRAGO : même réf. T.III 1962 s. 1159 p. 35
(C.E. 14 Janv. 1920, Dame Veuve Paulin Rec. p. 33

[55] C. Durand même réf. No 202, p.208.

العام.
وهذه القوة إذا ما إحترمت، سهّلت على المحاكم الوصول إلى النتائج القانونية المرجوة، بحيث إذا إحترم القضاء التأديبي قوة القضية المحكوم بها جزائياً، فإنه يخفف من إمكانية الطعن بقراره أمام مجلس شورى الدولة عن طريق النقض، وكذلك فإن الإدارة إذا إحترمت هذه القوة فإنها لا تعرّض قرارها للأبطال بسبب تجاوز حد السلطة لأنها تجاوزت قوة القضية المحكوم بها جزائياً.
ومن أهم ما يدعو للتساؤل لدى تطبيق هذه القاعدة في الحالة التي يحكم فيها على الموظف أو العسكري بالإعدام أو بالسجن المؤبد، ويحكم عليه من جهة ثانية تأديبياً، فهل يبقى من معنى لمحاكمته تأديبياً. فمثال على ذلك أن قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، قد نصا صراحة على أنه في حالة الحكم على عسكري بسبب جناية معينة، فإن ذلك يستوجب الحرمان من تولي الوظائف العامة، والطرد من الجيش مع الحرمان من كل تعويض مالي.

فلو إفترضنا أن الغاية من الملاحقة التأديبية، هي إنزال أشد العقوبات التأديبية بحق الموظف كالعزل، وبالتالي لحرمانه من كافة الحقوق التي تستحق بصورة قانونية للموظف الذي إنتهت خدماته، أو لكي يكون عبرة لغيره لئلا يرتكبوا الخطأ الذي إرتكبه، فإنه ومهما كان السبب، فالنتيجة تبقى واحدة وهي أن الموظف حكم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد، وبالتالي فإن كل محاكمة تأديبية لموظف أو لعسكري يصدر بحقه حكماً جزائياً بسبب جناية إرتكبها، تعتبر بغير ذي فائدة بنظرنا لأن النتيجة التي سيصل إليها القضاء التأديبي معروفة مسبقاً، ويجب تطبيقها بمفهومها الضيق بسبب الإلزام القانوني، مما يعني أن المحاكمة التأديبية ترتدي بهذه الحالة طابعاً شكلياً أو اعلانياً ليس إلا.

ولكن يبقى أن نشير هنا إلى أن المجلس التأديبي يستعيد دوره في حالة الحكم على الموظف أو العسكري بسبب جنحة عادية إرتكبها، حيث أن الهيئة التأديبية تقدر العقوبة المسلكية الواجب إتخاذها بحق الموظف أو العسكري المحكوم عليه.

وكي لا يبقى هذا التساؤل بدون جواب لذلك نقترح أن تلغى حكماً وبقوة القانون الملاحقة التأديبية التي تصبح بدون فائدة inopérante إذا حكم على الموظف بالإعدام او بالسجن المؤبد بسبب جناية إرتكبها، فيعتبر بحكم القانون كأنه عزل من الوظيفة على أن تتخذ الإدارة الإجراءات القاضية بتصفية أوضاعه القانونية بصورة تلقائية، وذلك بسبب عدم جواز إعطاء الهيئات التأديبية صفة قضائية شكلية لها طبيعة إعلانية فقط، مما يزيل عنها الصفة القضائية الفعلية.
طبعاً إن هذا الإقتراح، سيصطدم بالنية التي أرادها المشترع اللبناني، لدى إقراره القانون رقم ٦٥/٥٤ المتعلق بصرف الموظفين وإحالتهم على التقاعد وإنشاء المجلس التأديبي العام للموظفين، حيث كان المشترع يهدف إلى الفصل تأديبياً بوضع الموظف بصورة سريعة لئلا يستمر في قبض راتبه فترة طويلة، لذلك جعل أمد المحاكمة لا يتجاوز الشهرين إلا بحالات إستثنائية تمدد شهرين إضافيين.
ولكن مع تعديل قانون مجلس شورى الدولة الذي بموجبه أصبح هذا المجلس وفقاً للمادة ٦٤

المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ مرجعاً تمييزياً لكل القرارات التأديبية القضائية، وذلك إستناداً إلى مبدأ المساواة والى التأكيد على مبدأ حق التقاضي على درجات، لأن المجلس كان مرجعاً تمييزياً لبعض الهيئات التأديبية، وقد أصبح اليوم مرجعاً تمييزياً لكل الهيئات القضائية التأديبية، وعليه فإنه لا بد من محاولة عدم إلحاق الضرر الكبير بالموظف، من خلال إمكانية تقديم طلبات إلى الهيئات القضائية التأديبية، من أجل إيقاف المحاكمة التأديبية أو التريث عن النظر فيها إلى حين صدور الحكم الجزائي، على أن يتقاضى الموظف عن هذه الفترة نصف راتبه. وبعد صدور الحكم الجزائي وتمتعه بقوة القضية المحكوم بها، فإنه يصبح من الأفضل لمفوّض الحكومة لدى الهيئة العليا للتأديب، أن يبني مطالعته إستناداً إلى ما ورد في الحكم الجزائي.

وبهذا الأمر نكون قد حاولنا إقتراح تدابير قانونية وقضائية، من شأنها تعزيز النتائج المترتبة عن قوة القضية المحكوم بها جزائياً الواجب إحترامها، ويساهم ذلك في تأمين حقوق الدفاع، لكي تبقى مكرسة ومصانة، لأن حق التقاضي على درجات يشكل الضمانة الحقيقية لحماية حق الدفاع، وإلى أن يكون هناك نوع من التناسب أو التناغم ما بين الأحكام القضائية الإدارية والتأديبية من جهة، وبين الأحكام الجزائية التي تتمتع بقوة القضية المحكوم بها من جهة ثانية، كي تأتي هذه القوة بفائدتها المرجوة إن كان من الناحية القضائية أو من الناحية الوظيفية، فينال صاحب الحق حقه والمخطىء يلقى عقابه.